Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (2) Part (1) (2025) 592-608

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Adopting quantitative and qualitative criteria in granting citizenship

Assistant. Nyan Yunus Darakhan
College of Basic Education, University of Diyala, Diyala, Iraq

Niyanyounis@uodiyala.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Abstract: The idea centers on the transition from the traditional purpose of nationality, which was primarily aimed at forming the population in a quantitative or numerical sense, apart from the qualitative considerations mentioned above. Instead of nationality being based on a purely abstract human and spiritual foundation, as it accompanied the early stages of state formation, the purpose gradually shifted toward a qualitative one. This shift became more active with the expansion of nations and the diversification of their needs and interests, along with the challenges that exceeded the state's capacities, which negatively affected its progress and prosperity. At that point, states witnessed a transition toward the need to invest nationality in attracting competent individuals, giving rise to the idea of developing their people qualitatively on the economic, scientific, social, and professional levels—not merely through numerical growth. Accordingly, states adopted a dual standard: the first being the traditional quantitative one, and the second being the newly introduced qualitative one. They did not abandon the former, but rather sought to strengthen and enhance it through.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

Ig مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (١٠) المجلد (١٠) العدد (٢) الجزء (١) (٢٠٢٥) ٥٩٢-٦٠٨

أعتماد المعيار الكمي والنوعي في منح الجنسية

م.م نيان يونس داراخان

كلية **التربية الاساسية**، جامعة **ديالى** ، **ديالى** ، العراق

Niyanyounis@uodiyala.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: : فكرة الموضوع تنصرف الى الانتقالة من الهدف التقليدي للجنسية في تكوين الشعب العددي او الرقمي بشكل مجرد عن الاعتبارات النوعية اعلاه ، وبدلا ان يكون المقوم الذي تقوم عليه روحي انساني مجرد الذي رافقها في بداية تشكيل الدول الى ان يكون الهدف نوعي ،وهذا الهدف اخذ بالنشاط مع بداية توسع الشعوب وتعدد وتنوع حاجاتها ومصالحها ،وما رافق ذلك من اشكاليات لم تكن بمستوى امكانيات الدولة ،مما اثر ذلك سلبا على تقدمها وازدهارها ،وعندها شهدت هذه الانتقاله باتجاه حاجة الدول الى استثمار الجنسية في جذب العناصر الكفؤة فظهرت فكرة تنمية شعبها نوعيا على المستوى الاقتصادي والعلمي والاجتماعي والمهني لا فقط الاكتفاء بتعميره رقميا كميا ،وبذلك توجهت لتنمية الشعب من خلال معيارين الاول كمي تقليدي والثاني نوعي مستحدث فهي لم تستغني عن الاول انما استهدفت تقويته وتنميته بالثاني .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يستهدف البحث تنشيط المجتمع وتنوعه وصولا الى تقويته في كافة المجالات من اجل تحقيق التنمية ، وينطلق البحث

من نقطة جوهرية وهي استثمار الجنسية ،التي تعد وفقا للمفهوم التقليدي الاداة او الوسيلة التي تضبط توزيع الافراد جغرافيا عبر دول العالم فيمكن من خلالها ان نعرف تعداد شعب كل دولة ،كما انها تحدد الارتباط السياسي والقانوني بدولة معينة ،وقد تزامن هذا المفهوم مع حاجة الدولة لتأسيس الشعب كركن حيوي من اركانها ،وبذلك فان شعب الدولة عبارة عن مجموعة من الافراد الحاملين لجنسيتها سواء اكانوا ذكورا ام اناثا بالغيين ام غير بالغيين داخل الدولة ام خارجها وايا كان نوع جنسيتهم (تأسيسية اصلية مكتسبة) ،فالناحية العديدة للشعب هي المعول عليها ابتداءً في تكوينه ولايهم فيما اذا كان رقم هذا العدد كبير ام متوسط ام صغير .

المطلب الاول

التأثير التبادلي بين المعيارين الكمي والنوعي

قبل كل شيء لا بد من الوقوف على معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي في الجنسية والتأثير المتبادل بينهما وتأثير كل منهما بشكل خاص في كل نوع من أنواع الجنسية، كما أنه من الضروري الوقوف على التأثير التكاملي بين المعيارين فهل أنهما يعملان معاً ام يعمل كل منهما على انفراد وهل وجودهما ضروري للدولة أم يكفي أحدهما دون الاخر، ومن أجل الوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :الفرع الاول : الاطار القانوني للتأثير المتبادل بين المعيارين، الفرع الثاني العلاقات التكاملية بين المعيارين.

الفرع الاول

الاطار القانوني للتأثير المتبادل بين المعيارين

علينا اولا تأطير البحث باطار نظري وذلك من خلاله التعرف على معنى المعيار الكمي والمعيار النوعي في الجنسية والتأثير المتبادل بينهما، وكذلك تحديد تأثير كل معيار في كل نوع من انواع الجنسية عن طريق التعرف على الجنسية المعتمدة في أطار المعيار الكمي والمعيار النوعي، ومن أجل الوقوف بشكل دقيق

اولا:التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي وعلاقتهما بأنواع الجنسية

من اجل الوقوف على الموضوع لابد من ان تكون نقطة الانطلاق التعرف على الجنسية بوصفها المرتكز المحوري الذي يتفرع عنه المعيارين ، وقد تعددت تعاريف الجنسية وسوف نختار ابلغ تعريف لها من خلال موقف محكمة العدل الدولية التي عرفت الجنسية بأنها علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد والدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف يساندها تبادل في الحقوق والواجبات [١].وهذا يعني تداخل المعيارين في التعريف بشكل يتعذر معه الفصل بينهما.

وبالنظر لتعدد موضوعات الجنسية ووظائفها واطرافها فلابد من الوقوف على تعريف يستوعب كل ذلك وهذا يتحقق من خلال تحليل الجنسية الى جانبين: شكلي و موضوعي، فهي وفقا للاول تعرف (بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتعد قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس)، اما وفقاً للثاني فيختلف تعريفها بحسب النظر لها من احد ناحيتين: فاذا نظرنا لها من الناحية الداخلية فتعرف (بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون)، أما اذا تم النظر لها من الناحية الخارجية فتعرف (بأنها معياراً او ضابطاً عالمياً لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الافراد على سطح الكرة الارضية)[٢].

وايا كان تعريف الجنسية فانه يضم بين طياته المعيارين لان التعريف العام للجنسية ينصرف لهما معا ولا يقتصر على احدهما .

ويتنازع اساس الجنسية نظريتان: النظرية الاولى هي الانكلو امريكية والتي تذهب الى ان اساس الجنسية هو المنفعة المتبادلة بين الفرد والدولة، أما النظرية الثانية فهي اللاتينية والتي تذهب الى أن اساس الجنسية العلاقة الروحية بين الفرد والدولة[٣]. والجنسية على ثلاثة أنواع: الاولى هي

---

[١]-أشار اليه د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٤.

[٢]-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤.

[٣]-د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٢-٤٣.

جنسية التأسيس وتفرض هذه الجنسية عند تأسيس الدولة أو بسبب تبدل السيادة على الاقليم، والثانية هي الجنسية الاصلية والتي تفرض على الشخص فور ميلاده أما على أساس حق الدم أو على اساس الاقليم أو على أساس الحقين معاً، والثالثة هي الجنسية المكتسبة والتي تمنحها الدولة للأجنبي بعد الميلاد عند تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون[١].وحسب الاساس الاول فان دور المعيار النوعي يتقدم على الكمي ويتمثل في الجنسية المكتسبة اكثر من غيرها في حين يتقدم المعيار الاخير على الاول في الاساس الثاني ويتمثل في الجنسية الاصلية والتاسيسية اكثر من المكتسبة .

كما اكد هذا المعنى المشرع المصري في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة (٥) التي نصت على ان (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية)

ثانياً: تفاوت تأثير المعيارين حسب نوع الجنسية

يتفاوت دور المعيار الكمي والمعيار النوعي بحسب نوع الجنسية ، فيبرز دور المعيار الكمي بشكل كبير في الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية؛ لأن الدولة في مرحلة التأسيس تحتاج الى شعب وسبيلها الى تكوين هذا الشعب هو منح جنسيتها للقاطنين على ارضها دون أن تشترط فيهم الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الفني أو الأدبي وتسمى الجنسية في هذه الحالة (بالجنسية التأسيسية)، على غرار استقلال الاقاليم الخاضعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ومنها العراق ومصر وسوريا ولبنان، وبذلك تم الاعتراف لهذه الاقاليم بالشخصية القانونية واصبحت دولاً مستقلة ولها السلطة على منح جنسيتها للأفراد المقيمين على أرضها، وصدر آنذاك أول قانون جنسية في العراق وهو قانون الجنسية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ والذي نص في المادة (٣) منه على فرض الجنسية العراقية وزوال الجنسية العثمانية من كل عثماني كان في اليوم السادس من آب عام ١٩٢٤ ساكناً في العراق عادة ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور، وهنا المشرع العراقي استخدم صيغة العموم (كل) فلم يشترط الكفاءة أو الخبرة أو الملائة المالية أو ما شاكل ذلك. أما بالنسبة للجنسية الاصلية فتفرضها الدولة على الشخص فور ميلاده أما بسبب أصله الوطني سواء ولد على اقليم الدولة أو خارجها أو لأنه مولود على اقليم الدولة وان كان من اصول اجنبية، ومن الطبيعي أن الدولة هنا لا تبحث عن الكفاءة والخبرة في هذا المولود الجديد وانما يكون المعيار الكمي هو البارز، أما المعيار النوعي الخاص فيبرز في الجنسية المكتسبة ويتراجع كثيراً في الجنسية التأسيسية والاصلية، ويقسم الفقه التجنس الى نوعين هما: التجنس الاعتيادي وفيه يظهر المعيار النوعي العام الذي يتطلب جملة شروط تقليدية ويخضع فيها الطلب المقدمة للسلطة التقديرية للدولة وهناك التجنس الاستثنائي (ويسمى الأخير ايضاً بالتجنس غير الاعتيادي، أو الخاص، أو الطليق، أو الميسّر) ويظهر فيه المعيار النوعي الخاص فهو يستهدف انتقاء واختيار فئات معينة من البشر على اساس توافر شروط مخففة .

[١]-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

الفرع الثاني

الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي والنوعي

بعد ان بينا في الفرع الاول التعريف بالمعيار الكمي والمعيار النوعي وتطرقنا الى التفاوت الحاصل بين المعيارين من ناحية تأثيرهما على الجنسية، فان ذلك يتطلب استكماله من خلال تحديد الجنسية التي يتم اعتمادها في اطار المعيار الكمي والنوعي وبيان مدى اهمية كلا المعيارين في تكوين شعب الدولة ومدى حاجتها للمعيار المعتمد وهذا ما سنبينه وكما يأتي:-

اولا: الجنسية المعتمدة في اطار المعيار الكمي

١-الجنسية التأسيسية والاصلية

انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على اقليمها فأن الدولة هي وحدها القادرة على منح الجنسية لرعاياها لترسم بذلك ركن الشعب ولا يشاركها في هذا التحديد غيرها من الدول فالتوزيع الجغرافي للأفراد مرتبط بسيادها، فالدولة لا تمنح جنسيتها بدون سبب، وانما لابد ان يكون لها اهداف وغايات تسعى اليها فعندما تكون غايتها زيادة اعداد افراد شعبها، وقوتها فتعتمد الجنسية التأسيسية او الاصلية، وهذا ما سنوضحه كما يأتي:-

أ- الجنسية التأسيسية:- تعرف الجنسية التأسيسية بانها(الجنسية التي تفرض او تختار عند تأسيس الدولة او استبدال السيادة على الاقليم ، وتختلف اسس فرضها واختيارها من دولة الى اخرى)[١].فالدول بداية نشؤها تحتاج الى افراد لتكوين شعبها، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي عندما تم انسلاخ الاقاليم الخاضعة الى الإمبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، وبذلك تم صدور اول جنسية تأسيس في العراق رقم (٤٢) لعام ١٩٢٤[٢]، وبموجب هذا القانون هنالك حالتين تفرض بموجبهما جنسية التأسيس العراقية:

- سكنى العثماني في العراق عادة[٣]. ب-توظيف العثماني في الحكومة العثمانية[٤].

وقد يكون هناك اختيار لجنسية التأسيس من قبل الشخص وهذا ما جاءت بها المادة (٧)[٥] من قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة الملغي ١٩٢٤.

---

[١] - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر السابق، ص٤٥.

٢-ولنفس المناسبة صدر قانون الجنسية السوري لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٢٥ وقانون الجنسية المصري لسنة ١٩٢٦ وقانون الجنسية السعودي لسنة ١٩٢٩ .

[٣] - المادة(٣) من قانون الجنسية رقم (٤٢)لسنة١٩٢٤ نصت على ما يأتي(كل من كان في اليوم السادس من آب عام ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية ساكنا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزا للجنسية العراقية ابتدأ من التاريخ المذكور)، يلاحظ من نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي اعتبر كل شخص عثماني الجنسية في ٦ آب من عام ١٩٢٤ عراقي وتفرض جنسية التأسيس عليه ، وان يكون ساكن في العراق في تاريخ ٢٣-آب عام ١٩٢١ ولغاي ٦آب عام ١٩٢٤ بحسب المادة (٢) الفقرة(ه) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ فكل من تتوافر فيه الشروط اعلاه يمنح جنسية التأسيس دون ان يقدم طلب للحصول عليها. تقابلها المادة(١) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة١٩٧٥ المعدل بقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ على ما يأتي(١- المتوطنين في مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من غير رعايا الدول الاجنبية ، المحافظون على اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر اقامة الاصول مكملة لا قامة الفروع واقامة الزوج مكملة لا قامة الزوجة،٢- من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية)، تقابلها المادة(١٧) الفقرة(٩) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل لسنة ٢٠١٦-في الباب الاول- الجنسية الفرنسية – الفصل الاول- احكام عامة حيث نصت المادة(١٧) على ما يأتي(تمنح الجنسية الفرنسية او تكتسب او تفقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب رهنا بتطبيق المعاهدات والالتزامات الدولية الاخرى في فرنسا. اما المادة(١٧) الفقرة (٨) نصت على ما يأتي(مواطنو الدول المتنازلة المقيمون في الاراضي المضمومة في نقل السيادة يكتسبون الجنسية الفرنسية، مالم يقيموا بالفعل موطنهم خارج هذه الاقاليم، فان الوطنين الفرنسين في الاراضي التي تم التنازل عنها يوم نقل السيادة يفقد هذه الجنسية

٤- المادة (٨) الفقرة(ج) من القانون اعلاه نصت على ما يأتي(يعتبر عراقيا كل من كان في يوم ٦آب من عام ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادة اذا كان مستخدم في الحكومة العراقية كموظف عراقي فب ذلك التاريخ او قبله وان لم يكن قد بلغات سكانه المدة الواردة في الفقرة (ه)من المادة (٢)

ب- الجنسية الاصلية:- الجنسية الاصلية هي الجنسية التي تفرض على الشخص فور ميلاده بسبب اصله الوطني "حق الدم" او على اساس حق الاقليم او على اساس الحقين معا، وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وتثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب ، وقد تفرض على اساس تبديل السيادة على الاقليم ايضا[١]. تفرض الجنسية الاصلية بعد فرض الجنسية التأسيس وعندما تقوم الدولة بحصر شعبها بالاعتماد على جنسية التأسيس ولكن هناك اشخاص لا تتوافر فيهم الشروط السابق ذكرها في جنسية التأسيس فيتم فرض الجنسية لاعتبار اخر

وأخيراً، ومن كل ما تقدم، يبدو جلياً أن الجنسية الاصلية والجنسية التأسيسية واقعتان تحت تأثير المعيار الكمي وليس لهما صلة بالمعيار النوعي.

٢- اهمية المعيار الكمي في تكوين شعب الدولة

أ-تشكيل الشعب الكمي :- بما ان الجنسية رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى الدولة، فيعد بذلك الفرد اوثق صلة وارتباطا بالدولة فغاية الدول في فرض جنسيتها لأجل منح السكان الثقة والشعور بالارتباط بتلك الدولة فالعميلة ترجمة بصيغة قانونية المحافظة على النسيج الاجتماعي للشعب، بها تحتكر الدولة وضع الاساس لتكوين شعبها[٢].

فانسلاخ العراق من الامبراطورية العثمانية بموجب معاهدة لوزان عام١٩٢٤ بات من الضروري ان يتولى تنظيم امور جنسيته عملا بالمادة (٣٠) من المعاهدة المذكورة اعلاه، فالعالم ينقسم الى عدة دول ولكل دولة رقعة جغرافية يعيش فوقها جماعة من الناس ولهم ارتباط بالدولة صاحبة السيادة وبالتالي الارتباط السياسي والروحي والقانوني بالدولة يمنح الفرد صفة المواطن ، بينما يكون الفرد الذي يعوزه هذا الارتباط في وضع الاجنبي [٣].

فحامل الجنسية يختلف في مركزه القانوني عن الاجنبي في الحقوق والامتيازات ويعتمد نشاط المعيار الكمي في اطار تفعيل الاساسين الدم والاقليم على عوامل منها سعة الرقعة الجغرافية للدولة ومقدار مواردها الاقتصادية ،وهذا المعيار يستوعب كل مولود دون ان يكون للاهلية والارادة دور فيه فهو يعتمد على اهلية الوجوب لا الاداء ويتحقق بولادة الشخص حيا [٤].

ب- تكوين القوة العددية:- الدولة عندما تمنح جنسيتها فهي ملزمة بحماية افرادها والدفاع عنهم سواء في الداخل او الخارج والتمتع بقسط اوفر من الحقوق وبذات الوقت كلما زاد افراد الدولة ازدادت قوتها وسلطة نفوذها بين الدول المجاورة لها [٥]. فهذه القوة ترفد الدولة بالمورد البشرية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمهنية .

الجنسية التي تفرضها الدولة على الافراد يكون للدولة نوعا من السيطرة القانونية والسياسية على مواطنيها سواء بالداخل او عبر الحدود وبذلك فالجنسية بحكم وجودها تعطي قوة عددية ليس في الداخل حتى في الخارج مثال ذلك قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٩٣ المعدل بقانون ١٩٩٨ يشترط حصول المولودين من رعايا فرنسيين لاب او ام في الخارج يقضي بأيجاد عنصر تواجد فرنسي هناك ومن ثم امتداد السيادة الفرنسية بفعل الفرنسين في خارج فرنسا[٦]. وهذا يمنح الدولة امتداد لسيادتها الشخصية فضلا عن تحقق سيادتها الاقليمية على الافراد الكائنين على اراضيها .

١- المادة (٧) من قانون اعلاه نصت على ما يأتي(من بلغ سن الرشد ومن تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ وقبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بين الحكومة والدلو التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما.

٢-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي- المصدر السابق- ص٤٩ .

[٢] -د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (٦)العدد (١٧)، ٢٠١١- ص٧٩

١-د. عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، ٢٠١٧، ص[٣]١٢

٢-حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ١٠٢١،ص[٤]١٣

٣-د. حسن الهداوي، المصدر السابق،ص[٥]١١

٣-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١١، ص٤٤ .

ثالثاً: الجنسية المعتمدة في إطار المعيار النوعي

بعد أن بينا دور المعيار الكمي للجنسية وفي أي إطار تكمن وجوده وأهميته في تكوين شعب الدولة ، وتكوين ا لقوة العددية الرقمية لشعب الدولة من خلال الجنسية التأسيسية والجنسية الأصلية ، مقابل ذلك يعلب المعيار النوعي دورا رياديا في إطار الجنسية المكتسبة وهي جنسية للاحقة على الجنسيتين اعلاه كما تكون ممنوحة اذ تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها مع توافر شرط الإقامة والأهلية [١] ، فالجنسية المكتسبة تكون بشكل اختياري من قبل طالب التجنس ، فهنالك عدة اسباب لاكتساب الجنسية وياتي التجنس في مقدمتها وهو اما ان يكون اعتيادي وفيه يكون المعيار النوعي محدود التأثير فهذا النوع من التجنس لايتطلب مواصفات نوعية في من يريد التجنس انما يكتفي بمجرد توافر شروط تقليدية تتعلق بالمسائل الفنية في الدخول والاقامة وبالمسائل الصحية والعقلية والاخلاقية دون اشتراط الكفاءة المهنية او العلمية او المالية لصاحب العلاقة كما يمكن ان يكون التجنس خاص استثنائي ،وفي الوضع الاخير ينشط المعيار النوعي ويبلغ اعلى ذروته في التأثير من حيث تكوين الفئات البشرية المتميزة ذات المواصفات العالية، والحاقها بشعب الدولة فهذا الطريق من طرق اكتساب الجنسية يقوم على استثناء من اغلب الشروط العامة في منح الجنسية.

وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة في خارج العراق من أم عراقية لاب مجهول أو لا جنسيته له[٢] استنادا للمادة (٤) من قانون الجنسية النافذ ، وكذلك اكتساب الجنسية على أساس الولادة المضاعفة للاب والابن في إقليم الدولة على نحو متتابع [٣].

اما التجنس الاعتيادي فقد نظمه المشرع العراقي في المادة (٦) من قانون الجنسية النافذ بشروط منها الاقامة لمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب أن يكون حسن السمعة والسلوك وغير متورط بجناية أو جنحة ، وأيضا ان يكون له وسيلة للعيش ، وان يكون سالما من الامراض ولا تمنح الجنسية على أساس يخل بالتركيبة السكانية ،وكذلك اكتمال الاهلية ببلوغ الفرد سن الرشد بحسب التقويم الميلادي، ودخوله العراق بصورة مشروعة [٤] ، ويلاحظ على كل ما سبق من حالات التجنس الاعتيادي في قانون الجنسية العراقي بانها لم تقوم على أساس المعيار النوعي في منح الجنسية العراقية وبالتالي يؤدي كل ذلك إلى الزيادة العددية للسكان دون وجود الفئات النخبوية أو النوعية التي تساعد على تطوير مستوى اداء الدولة أو المجتمع ، فدور المعيار النوعي يكون منشأ للجماعة النخبوية في المجتمع في حين يكون دور المعيار الكمي كاشف عن الصفة الوطنية للشعب فالاخير يكون موجود قبل الجنسية التاسيسية والاصلية ويأتي المعيار الكمي ليكشف عنه من الناحية التنظيمية .

وإن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يشير إلى منح الجنسية على أساس المعيار النوعي الخاص الذي يستهدف جذب اصحاب الكفاءة والنخب ، ولكن الاشارة وردت الى هذا المعنى في قانون الجنسية الملغي في المادة (٢/٨) التي اكدت على صلاحية الوزير بمنح الحنسية العراقية الى من يؤدي خدمات نافعة للبلاد ،وإن مصطلح الخدمات النافعة مصطلح واسع كما لاحظنا ،ويستوعب بشكل غير محدد مجالات متنوعة لان المصطلح جاء بشكل مطلق ، وهذا طريق يعد نوع خاص من انواع اكتساب الجنسية والقائم على أساس معيار النوعي يفيد تطوير شعب الدولة نوعيا وفئويا لا عموميا .

وفي اطار موقف المشرع المصري في قانون الجنسية المعدل فقد على معنى المعيار النوعي الخاص وذلك في المادة (٥) التي نصت على ان **"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة ..."** كما اشار المشرع الفرنسي في القانون المدني الى هذا المعنى في المادة (٢١/ف١٨)التي نصت على ان **"يتم تخفيض مدة الاقامة إلى سنتين :٢- بالنسبة لاولئك الذي قدموا أو الذين يمكن أن يقدموا من خلال قدراتهم ومواهبهم خدمات مهمة لفرنسا ٣- للاجانب الذين لديهم مسار اندماج استثنائي محل تقدير من حيث الانشطة ما يتم**

---

[١] - د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ،ص٦٣.

[٢] -نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ "للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية " ، وكذلك نص المادة (٥) على الولادة المضاعفة ونص "للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند الولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية " يقابلها المواد (٣و٦و٧) من قانون الجنسية المصري المعدل ، والمواد (٢/٢١و٣) من قانون المدني الفرنسي .

[٣] - د.رعد مقداد ، - جنسية الابناء الام العراقية – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون /جامعة تكريت – العدد الاول – السنة الاولى – اذار –مارس/٢—٩-ص٦٨.

[٤] - المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ ،يقابلها المادة (٤) من قانون الجنسية المصري ، والمادة (٢١) من قانون المدني الفرنسي .

تنفيذه أو الأعمال المنفذة في المجالات المدنية أو العلمية أو الثقافية أو الرياضية " [١]وكذلك نصت المادة (٢١/ف٢١) **"يجوز منح الجنسية الفرنسية بالتجنس بناء على اقتراح وزير الخارجية لأي أجنبي ناطق بالفرنسية يطلبها ويساهم بعمله المميز في نفوذ فرنسا وازدهار علاقاتها الاقتصادية الدولية "** [٢]

ويتبين من موقف المشرع المصري بأنه جاء بعبارة واسعة لمنح الجنسية على أساس معيار النوعي واستثناء من الشروط العامة لمنح الجنسية إذا كان الأجنبي يؤدي خدمات جليلة أو نافعة ولم تحدد نوع الخدمات سواء ثقافية أو مالية أو علمية ، أما المشرع الفرنسي قلل مدة الإقامة إلى سنتين لتلك الذي لديهم مواهب وخبرات فنية وثقافية وعلمية ورياضية ، وكذلك منح الجنسية على أساس الأعمال الاقتصادية وازدهارها لاي شخص أجنبي لديه لغة فرنسية ، وبذلك سيحقق المعيار النوعي حاجات الدولة والمجتمع على النحو التالي :

١ـ حاجة الدولة للمعيار النوعي من خلال الجنسية المكتسبة

تتمثل هذه الحاجة في تطعيم المعيار النوعي شعب الدولة بالعناصر العلمية ، والاقتصادية ، والثقافية ، والفنية ، والرياضية وغيرها ،وان كل تلك العناصر ستحقق توازن النسيج الاجتماعي لشعب الدولة كما سيخلق حالة من التكاملية بين الدولة والشعب وكل ذلك سيصب في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمير السكان ويقصد بالتنمية بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمين تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية " [٣] ، وأيضا عرفت بأنها "عملية مجتمعة متراكمة تتم في إطار نسيج من الروابط بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية" [٤] ، وكذلك عرفت بأنها " عملية التفاعل بين ثلاثة أنظمة نظام حيوي ، ونظام اقتصادي ونظام اجتماعي "[٥] فالتنمية تكون اقتصادية واجتماعية وفكرية وسياسية فإذا تحققت أدى إلى تغير الشامل في تطوير الدولة . وان المعيار النوعي الخاص هو المحرك للتفاعل اعلاه .

ويعتمد مستوى ما تحقق من تنمية على مقدار ما يجذبه المعيار النوعي من عناصر بشرية (رجال اعمال مستثمرين رياضيين علماء فنانين باحثين وكل من له مواصفات نوعية) ،وبالتالي نشهد حالة تناسب طردي بين مقدار العناصر اعلاه ودرجات التنمية في البلاد .

٢ـ حاجة المجتمع للمعيار النوعي من خلال الجنسية المكتسبة

1-Le stage mentionné à l'article 21-17 est réduit à deux ans Pour l'étranger qui a accompli avec succès deux années d'études supérieures en-1- vue d'acquérir un diplôme délivré par une université ou un établissement d'enseignement supérieur français;

2 -Pour celui qui a rendu ou qui peut rendre par ses capacités et ses talents des services importants à la France;

3 -Pour l'étranger qui présente un parcours exceptionnel d'intégration, apprécié au regard des activités menées ou des actions accomplies dans les domaines civique, scientifique, économique, culturel ou sportif.

2-La nationalité française peut être conférée par naturalisation sur proposition du ministre des affaires étrangères à tout étranger francophone qui en fait la demande et qui contribue par son action émérite au rayonnement de la France et à la prospérité de ses relations économiques internationales.

[٣] -علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ،٢٠٠٩،ص٢٣٨.

[٤] -إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلام ، المؤسسة الجامعية ،لبنان ،٢٠٠٥،ص٢٥.

[٥] -إبراهيم سليمان المهنا ،التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة ،الإمارات العربية المتحدة ،مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٠،ص٢٢.

يظهر أهمية المعيار النوعي لمنح الجنسية المكتسبة من خلال حاجة المجتمع له وذلك خلق مجتمع متنوع على على المستوى الإنساني والثقافي والعلمي من مختلف دول العالم ومختلف الجنسيات والأعراق والثقافات والقوميات والديانات ، وكل ذلك يؤدي إلى التنوع الإنساني ، وتلاقح واندماج الحضارات المختلفة في المجتمع ، فالتنويع المجتمع يشكل عنصر قوة الدولة من عدة نواح وهي :-

أ-التنويع الإنساني

إن وجود الأشخاص من مختلف جنسيات دول العالم ومن مختلف الأديان والأعراق والمذاهب والثقافات يمثل أبرز مقومات التنوع الإنساني ،أي وجود مجتمع متنوع ومختلف يعيش تحت مظلة واحدة تذوب عندها كل هذه الاختلافات والتنوعات وهي مظلة الحالة الوطنية التي تعكسها الجنسية ، ولا يتحقق هذا التنوع الإنساني إلا من خلال تنوع الجنسيات واختلافها في الدولة أي وجود أشخاص أجانب إلى جانب الوطنيين ، ولاجل احداث هذا التنوع الإنساني يستلزم وجود مقومات سابقة على احداثه اغلبها يقع على عاتق الدولة وتتمثل هذه المقومات باحترام حقوق الانسان والمراة ومحاربة التمييز بسبب العرق او المذهب او الدين او القومية ، فضلا عن احترام حقوق للأجنبي من خلال تسهيل إقامته وتأمين حقوقه ومنحه امتيازات بفعل كفاءته المالية كالاعفاء من الرسوم والضرائب او بفعل كفاءته العلمية بمنح امتيازات مالية في ظل قدومه او بفعل كفاءته المهنية بتبسيط اجراءات دخوله ، ومن ثم الانتقال بعدها الى منح الجنسية لهم تحترم المواصفات النوعية والنخبوية والثقافية والفنية والرياضية والمالية كل هذا يؤدي إلى التنوع الإنساني داخل المجتمع .

ب-تلاقح الحضارات

تحفل المجتمعات الإنسانية على وجه العموم بأنماط حضارية وثقافية متنوعة، ومتباينة في الغالب، تعكس قيم هذا المجتمع أو ذاك. وبحكم الفطرة والحاجة معاً تجنح هذه المجتمعات إلى مد جسور التواصل والتفاعل الحضاري فيما بينها، وتوسيع دائرة الاستفادة المشتركة من المخرجات الحضارية في المعرفة والتقنية، بفعل حركة الإبداع الإنساني في البناء والتنمية، في إطار ما يعرف بالتلاقح الحضاري الذي ميز العلاقات الإنسانية منذ الأزل ، وإن هذا التلاقح الحضاري أداة أساس في نقل وتوطين المعرفة الإنسانية، والفنون الإنتاجية المتحققة في مجتمع أو مجتمعات بعينها، إلى مجتمعات ومكونات بشرية أخرى لم تصل إليها، في حركة مد حضاري إنساني متتابع في الزمان لا يتوقف، وأسفر عن هذا التقدم المادي الكبير الذي يميز عالم اليوم. إلى جانب المزايا والفوائد الجمة للتلاقح والتفاعل الحضاري الكوني على صعيد التركيم المعرفي، فقد يسفر عن إحداث تغيرات مباشرة في المجتمع من خلال التلاقح واندماج الحضارات والثقافات المختلفة من مختلف بلدان العالم [١].

المطلب الثاني

العلاقة التكاملية بين المعيارين

تظهر التكاملية في العلاقة بين المعيار النوعي والمعيار الكمي في اطار الحقوق والواجبات المترتبة عليهما لغرض رفع مستويات الأداء الدولة فالأخيرة تعطي وضع استثنائي متميز للمعيار النوعي من اجل خلق فرص تكامله مع المعيار الكمي فالمعيار الاول يغذي الشعب الكمي لا فقط بالهوية السياسية انما بالهوية العلمية والاقتصادية والمهنية ،وعادة تنهض الشعوب بأصحاب الكفاءات والنخب ،فهم الصفوة والقادة الحقيقيون للدولة ولأجل الاحاطة بالعلاقة التكاملية فسنبحث الموضوع من خلال فرعين سنخصص الأول لبحث العلاقة الحتمية بين المعيارين الكمي والمعيار النوعي اما الفرع الثاني فسنخصه لبحث العلاقة الاحتمالية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي .

[١] -عبد المجيد محمد الجلال ، التلاقح الحضاري وشروطه الموضوعية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت العالمية على رابط al-jazirah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٣.

الفرع الأول

العلاقة الحتمية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

ان العلاقة بين المعيارين الكمي والنوعي تظهر في مجموع افراد الشعب المكون للدول فالمعيار الكمي ترغب كما لاحظنا غير كاف بذاته مما تطلب حتمية وجود معيار يرفد الشعب بأفراد يمثلون النخب في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والفنية والرياضية ويتصف هذا المعيار بالطابع النوعي فهو يعتمد على نوع الافراد وليس الكم فهو يستهدف تكوين الشعب النخبوي ،والذي يمثل الصفوة للأفراد وكما ان المعيار الكمي يشكل النسب الأكبر من الافراد فو يحقق مجموع الشعب من الصغار والكبار والذين يمثلون عدد وليس صفوة الافراد النخب فالصفوة يكونها المعيار النوعي مما يفضي ذلك الى تحقيق العلاقة الحتمية بين المعيارين وفي ذلك تظهر حاجة الدولة للتنمية وكما يلي :

أولا : اعتماد المعيار النوعي يحقق العلاقة الحتمية مع المعيار الكمي

بالنظر لما يمثله المعيار النوعي من أهمية في جميع الجوانب الحياتية الفاعلة للدول واهميته تظهر في تكوين الشعب النخبوي من خلال استقطابه للكفاءات في جميع المجالات العلمية والرياضية والخبرات الفنية لسد حاجة سوق العمل واصلاح الاوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الدول ، فهو يستهدف تحقيق وخلق شعب نوعي ذو كفاءة عالية بمنح الجنسيات للأفراد الذين تظهر بحاجة الدولة لهم بسبب افتقارها النوعية الكفؤة من افراد او قلتها مقابل وفرة افراد الشعب الكمي ،فتسعى تلك الدول الى تحقيق زيادة في النوع لتعويض الشعب الكمي، و بما يتناسب مع الحاجة لتلك النوعيات من الكفاءات فان تحقيق الهدف لهذه الدول يجعلها مانحة لجنسيتها للأفراد النخبوية بواسطة الجنسية المكتسبة وصولا الى صهرهم في بوتقة الحالة الوطنية المتمثلة بالجنسية. وهؤلاء سوف يدخلون في منافسة على الحقوق الممنوحة للوطنيين الاصليين الذين حازوا الجنسية بحسب اسس المعيار الكمي اما بالولادة في تلك الدول او منحو بالتزامن مع تأسيس تلك الدول، وهنا تتحقق الرابطة والعلاقة بين المعياريين النوعي النخبوي والكمي لأفراد الدول تلك. وان ذلك يرفع من القوة التنافسية بين افراد الشعب فالشعب النوعي هو حافز للشعب الكمي نحو الابداع والتطور وان التفاعل الحاصل بين الفئتين هو تحقق اعلى مستويات الازدهار والتقدم , لذا لابد لنا من بيان الية اعتماد المعيار النوعي وكما يأتي :[١]

١ـ الية اعتماد المعيار النوعي وحتمية وجود المعيار الكمي.

لابد للدول التي تروم رفد شعوبها بالطاقات البشرية الكفؤة ان تعمل على تعزيز المعيار النوعي للاستقطاب تلك الكفاءات للافتقار الذي تعاني منه الدول ولسعيها الى النهوض والتطور في واقعها بالمقارنة مع الدول الأخرى المتقدمة ، هي بهذا المسار لابد لها من اعتماد الاليات والوسائل التي تستطيع من خلالها تحقيق الارتفاع بالمستوى النوعي للشعب فيما يقابله المستوى البشري بفعل المعيار الكمي.

فتكون كل دولة حرة في وضع الضوابط والاليات لغرض اعتماد المعيار النوعي الذي يعتمد على الكفاءات وكيفية الاستقطاب لتلك الكفاءات بواسطة منح الجنسية لهم من خلال اكتساب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس الخاص والذي يكون عن طريق ضوابط و شروط تضعها الدولة في مقابل فقط الرغبة للأفراد بالحصول على جنسية تلك الدولة[٢] من قبل الأشخاص أصحاب الكفاءة وكذلك يأتي بيان موضوع النخب والاستقطاب لها في المعيار النوعي والمتمثلة ب (النخب الاقتصادية) حيث عرض المفكر جيمس بير نهام في كتابة (الثورة الإدارية) سنة (١٩٤١) ان المجتمعات الحديثة القائمة على أساس التقدم التقني والصناعي تكون السلطة الحقيقية فيها بين ايدي اقلية ضئيلة من الافراد هم النخبة وهم من يدير الأمور في تلك البلدان بدون ان يسلط عليهم الضوء فهم وراء القرارات في تلك البلدان والتطور الحاصل فيها وليس السلطة الحاكمة التي تدير الأمور.

ـ حتمية تعدد مصادر المعيار الكمي دون المعيار النوعي

---

[١]-د. عبد الرسول الاسدي . الجنسية والعلاقات الدولية . منشورات زين الحقوقية . (ط ٢ ٢٠١١) ص٤٤.

[٢] -د. علي حميدي الشكراوي و د. فراس شيعان البيدحي و روافد علي الطيار. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة . العدد الثالث . السنة الثامنة . ٢٠١٦ ص ٨٢.

يمثل المعيار الكمي المكون الرئيسي لشعب الدول وحيث تكون مصادر هذا المعيار متعددة من حيث الاكتساب للجنسية التي هي عبارة رابطة او علاقة قانونية وسياسية وروحية بين الفرد والدولة وبمقتضى هذا الرابط تترتب و حقوق والتزامات متبادلة بينهما وهي معيار وضابط عالمي لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتحدد كل دولة وبموجبه حقها البشري من مجموع كل الافراد. [١]

اما مصادر المعيار النوعي فتكون اقل مقارنة بالنسبة للمعيار الكمي فالأول يعتمد على الجنسية المكتسبة عن طريق منحها بالتجنس العادي او الخاص او عن طريق الزواج المختلط او الميلاد المضاعف [٢] . وهو ينشط بفضل التجنس الاستثنائي وهذا هو اهم مصدر للمعيار النوعي .

ويساهم المعيار النوعي في رفع المستوى الاقتصادي للبلدان جذب الشركات من المتعددة الجنسيات لما لها من تأثير على حركة الاستثمارات التنموية وانتقال رؤوس الاموال على المستوى العالمي وقيام الدول المتقدمة بعمليات الاستثمار المباشر عن طريق تلك الشركات فهنا تسعى بعض الدول لمنح جنسيتها لتلك الفروع تلك الشركات ويكون ذلك عن طريق تفعيل المعيار النوعي. [٣] .

ثانياً: حاجة الدولة للتنمية

سنبين في هذا المحور مدى استجابة المعيار النوعي للتنمية بالمقارنة مع المعيار الكمي وما يتخلل ذلك من الشروط الواجب توافرها من اجل الحصول على المعيار النوعي، وكذلك الاثر المترتب على أعمال المعيار النوعي على بلد من البدان ، ومن ثم نبين مدى تناسب المعيار النوعي مع آليات تنوع الجنسيات ، أي بمعنى هل هنالك علاقة بين الكفاءة التي توجد عند الشخص ومدى تناسب طردياً أو عكسياً مع التجنس سواء كان هذا التجنس عادياً أم استثنائيا وكما ياتي:

١ – المعيار النوعي يستجيب للتنمية أكثر من المعيار الكمي:

قبل كل شيء لابد من الوقوف على معنى التنمية ، وكذلك أثرها في اكتساب الجنسية للشخص الذي تكون لديه بعض المؤهلات ،التي تسعفهُ لاكتساب جنسية دولة ما .

أذ يمكن تعرف التنمية بشكل عام على أنها: عنصر أساسي للتطور الانساني والاجتماعي ، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر ومتخذً أشكالاً مختلفة تهدف الى الرقي بالوضع الانساني الى الرفاه والاستقرار والتطور[٤].

وعُرفت أيضاً على أنها عمليه ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع ، وتحدث نتيجة لتدخل حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع ، وذلك لرفع مستوى رفاهية الاغلبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فعالية أفراده في أستثمار طاقات المجتمع الى الحد الاقصى[٥].

أذ يعد المعيار النوعي أحد المعايير المؤثرة في تنمية الدول ، حيث ان الدولة تلجئ الى أسلوب التجنس الخاص أو العام من اجل استقطاب اصحاب الكفاءات من شتى التخصصات ، وهذا بدوره يؤثر بشكل أيجابي على الدولة من حيث الاعمال التي يقدمونها في مجال معين ، من خلال الكفاءة الموجودة عندهم ، اكثر من المعيار الكمي الذي يهدف الى الزيادة العددية لسكان الدولة بغض النظر الى كفاءتهم[٦].

تتناسب آليات المعيار النوعي مع نوع من الجنسيات:

---

[١]-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي . القانون الدولي الخاص . مصدر سابق ص ٢٤.
[٢] - المصدر نفسه . ص ٨١.
[٣] - حسن هليل جدران . مصدر سابق . ص٨٠ وما بعدها.
[٤] - إبراهيم سليمان المهنا ،التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية أبعاد وآثار التنمية المستدامة ،الإمارات العربية المتحدة ،مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية ،٢٠٠٠،ص٢٢.

[٥]- رحالي حجيلة ، التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد الى تنمية البشر ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، sms.ss10@yahoo.com ص ٥.
[٦]- د. سعد عني نوري ، التنمية بين المفهوم والاصطلاح ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على رابط https://lakhasly.com/ar/view-summary/ol8GKlxtLd تأريخ الزيارة ١٢٢\ ٣ \ ٢٠٢٢ ص٦.

تكمن أهمية المعيار النوعي في استقطاب النخب ، أذ من خلاله سوف نحصل على أشخاص ذو خبرة وكفاءة في مجال من مجالات الحياة ومن ثم تستفاد الدولة من خبراتهم ، أما بشكل مباشر، او عن طريق اندماجهم مع أفرادها و نقل تلك الخبرات الى شعب الدولة.

أن المعيار النوعي هو معيار استثنائي ، أذ يمكن للدولة أن تأخذ به او تستغني عنه ، وغالباً ما تلجا الدول الى أعمال هذا المعيار، وهذا ما نراه جلياً في الوقت الحاضر ، أذ أن بعض الدول تمنح جنسيتها لأشخاص على أساس المعيار النوعي الذي يتمتعون فيه ، من أجل الاستفادة من خبراتهم بشكل مباشرة أو غير مباشر[١]. فالمعيار النوعي يبرز في الجنسية المكتسبة ويتراجع في الجنسية التأسيسية والاصلية[٢]، كما لاحظنا وفي اطار الجنسية المكتسبة يعد التجنس احد اهم اسس منحها وهو يقسم الى تجنس اعتيادي وتجنس استثنائي خاص ، ويسمى الاخير بالتجنس غير العادي [٣]، أذ يقصد بالتجنس الاعتيادي هو ذلك التجنس الذي يجب ان تتوافر فيه عنصر الاقامة الطويلة والاندماج مع مجتمع الدولة المراد الحصول على جنسيتها [٤]، بالإضافة للشروط التي نص عليها قانون الجنسية العراقي ، اما التجنس الغير العادي او الاستثنائي فهو يُستثنى من الشروط التي نص عليها القانون في التجنس العادي، أذ ان الشرط الوحيد الذي يجب توافره في هذا النوع من التجنس هو تقديم خدمات جلية ونافعه للبلد طالب التجنس منه[٥].

أما بالنسبة للجنسية المكتسبة ، فأن الكفاءة والخبرة تتناسب طرديا وبشكل خاص في أطار التجنس الاستثنائي ، أذ كلما زادة خبرة وكفاءة الافراد الذين يرومون التجنس كلما زادة نسبة حظوظهم في الحصول على جنسية تلك الدولة ، وكذلك كلما زادة خبرة طالبي التجنس، كلما قلة الشروط التي تفرضها الدولة من اجل منحهم لجنسيتها، أذ ان هنالك علاقة طردية بين الكفاءة التي يتمتع بها الافراد والمعيار النوعي وهو ما يسهل على حصولهم على الجنسية ، حيث أن الشخص الذي يتمتع بكفاءة معينه تحتاجها الدولة في مجال ما ، سوف تقل الشروط الواجب توفرها لتجنسه، ولربما تنعدم تلك الشروط ، اما الشخص الاقل خبرة وكفاءة فسوف تزداد تلك الشروط تدريجياً ، أذ بمعنى آخر ممكن تحول الشخص من التجنس العادي الى الاستثنائي ،بعد حصوله على كفاءة وخبرة في مجال من المجالات .

الفرع الثاني

العلاقة الاحتمالية بين المعيار الكمي والمعيار النوعي

لايمكن نكران العلاقة الحتمية بين المعيارين الكمي والنوعي اذا ما انتهينا بالمعيار النوعي فكل دولة تعتمد المعيار الاخير حتما انها اعتمدت المعيار الاول وبالمقابل اعتماد العيار الكمي لايشير بالضرورة اعتماد المعيار النوعي وبذلك نلاحظ ان نسبة الدول التي تحقق حتمية العلاقة هي اقل من نسبة الدول التي تحقق لديها العلاقة الاحتمالية بعبارة اخرى ان الدول التي اعتمدت المعيار النوعي هي التي حققت العلاقة الحتمية وهي اقل من تلك التي لم تعتمده واكتفت بالمعيار الكمي وهي الاكثر ، وسوف نتولى في هذا الفرع الوقوف على الية تحقق العلاقة الاحتمالية بين كل من المعيارين، عن طريق الوقوف على مدى فاعلية وتأثير كل معيار عند اعتماد المعيار الآخر، وعليه سوف سنقسم هذا الفرع على فقرتين: نتناول في الاولى اعتماد المعيار الكمي، وفي الثانية اعتماد المعيار النوعي، وكما يأتي:-

اولاً: اعتماد المعيار الكمي

١-اعتماد المعيار الكمي لا يتضمن في نفس الوقت اعتماد المعيار النوعي

تبين لنا آنفاً ان المعيار الكمي يكون عندما تعطي الدولة جنسيتها الى اشخاص معينين على اعتبارات لا تتمحور حول كفائتهم العلمية او المالية او المهنية ، وانما يكون الغاية من اعطاء الجنسية على اساس هذا المعيار لتكوين شعب عددي بشكل مجرد بالدرجة الاساس اما نوعية هذا الشعب فلا تكون مقصودة لذاتها عند اعطاء الجنسية وان تحققت النوعية في بعض افرادها فأن ذلك يأتي بشكل عرضي غير مقصود؛ ذلك ان اعطاء الجنسية على اساس المعيار الكمي تكون في الجنسية التأسيسية والجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة عن طريق التجنس الاعتيادي وكذلك اكتساب الجنسية عن طريق ضم اقليم دولة معينة –مع سكانه- الى اقليم دولة اخرى، ففي كل هذه الحالات لا تبحث الدولة صاحبة الجنسية عن كفاءة الشخص المعني بما يحمله من كفاءة وخبرة وامكانيات اقتصادية، بل

---

[١]- أحمد محمد فاضل، المصدر السابق ،ص ٩١.

[٢]- د. عبد الرضا عبد الرسول الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٣٨.

[٤]- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، المصدر نفسه ، ص٤٥

[٥]- أحمد محمد فاضل، المصدر السابق ، ص١٢٧.

يتم تجنيس من توافرت فيه الشروط بشكل عشوائي من ناحية الكفاءة والخبرة، وهذا يعني ان المعيار النوعي يسير باتجاه منظم ومحدد مستهدف فئات معينة بالذات عكس المعيار الكمي الذي يسير بشكل مجرد لفئات بشكل عام .

ومما تقدم نصل الى نتيجة وهي أن اعتماد المعيار الكمي لا يتضمن اعتماد المعيار النوعي وأن تحققت النوعية، لأن تحققها لا يكون الا بصورة عرضية وليس مقصوداً لذاته عند اعطاء الجنسية، في حين اننا نبحث في المعيار وقت اعطاء الجنسية، وفي هذا الوقت فأن المعيار الكمي في الحالات التي تعطى الجنسية على اساسه يعمل لوحدة دون المعيار النوعي.

٢-استقلال طبيعة كل معيار

تبين لنا فيما تقدم أن لكل من المعيار الكمي والمعيار النوعي غاية مباشرة يدور معها وجوداً وعدماً، وله منطقة خاصة يعمل فيها، ففي الوقت الذي يعمل فيه المعيار الكمي ضمن دائرة الجنسية التأسيسية والاصلية والمكتسبة بالتجنس العادي، فأن المعيار النوعي يدور في دائرة الجنسية المكتسبة بالتجنس الاستثنائي فقط من أجل تحقيق غايته المباشرة.

وهذا الاختلاف في غاية كل من المعيارين يجعلنا نبحث عن طبيعة كل منهما، وفي الحقيقة أن كل من المعيارين لا يختلفان من حيث الطبيعة القانونية؛ لأن كليهما من مسائل القانون الدولي الخاص وتتمتع الدولة بسلطة اعطاء جنسيتها على اساسهما عن طريق تحديد شروط هذا الاعطاء[١]، على الرغم انه في اطار المعيار الكمي تكون هنالك طبيعة الزامية على الدولة في منح الجنسية في حين تكون جوازية في المكتسبة على اساس المعيار النوعي. كما أن كليهما محكوم بقانون واحد وهو قانون الجنسية، وهذا يدعونا الى القول أن كل من المعيار الكمي والمعيار النوعي ذو طبيعة قانونية واحدة. ولكنهما يختلفان في الطبيعة الواقعية أي طريقة إعمال كل منهما؛ فالمعيار الكمي له حالات وشروط خاصة لا يمكن تطبيقها على المعيار النوعي كحق الدم أو حق الاقليم أو الاقامة مدة معينة من اجل الاندماج مع مجتمع الدولة صاحبة الجنسية، فهذه الشروط يتم تعطيلها في أطار المعيار النوعي. كما أن المعيار النوعي له شروط خاصة لا يمكن تطبيقها على المعيار الكمي كشرط الكفاءة أو تقديم خدمات جليلة للبلد وشرط كمال الاهلية وشرط العقل وشرط الملاءة المالية، فهذه الشروط يتم تعطيل معظمها في اطار المعيار الكمي.

كذلك من الفوارق بين المعيار الكمي والنوعي هو أنه اذا كان اساس الجنسية في الدول اللاتينية هو العلاقة الروحية بين الفرد والدولة[٢]، فأن هذا الاساس يعمل في حالات منح الجنسية في اطار المعيار الكمي فقط، ولا يُنظر له غالباً في أطار المعيار النوعي، ويكفي في المتجنس أن لا يكون له مواقف معادية للدولة صاحبة الجنسية. لذا فأن تصيير الاجانب وطنيين سواء بشكل اعتيادي او استثنائي له فائدة تتحقق من خبرة العناصر التي ينطوي عليها وضع الاجنبي كما يرفع من مستوى المنافع ويحد من مستوى المخاطر التي ينطوي عليها بقاء العنصر الكفوء اجنبي .

ثانياً: اعتماد المعيار النوعي

١-اعتماد المعيار النوعي يتضمن تلقائياً اعتماد المعيار الكمي

تبين لنا فيما تقدم ان اعتماد المعيار الكمي لا يتضمن اعتماد المعيار النوعي، واذا تحققت النوعية فهي تكون عرضية غير مقصودة لذاتها عند اعطاء الجنسية على اساس المعيار الكمي.

أما في حالة منح الجنسية على أساس المعيار النوعي فيكون المعيار الكمي متحقق تلقائياً ولكن الكمية المتحققة في المعيار النوعي لا تكون مقصودة لذاتها وانما تحققت بصورة عرضية؛ لأن الدولة عندما تخرج عن اصول التجنس وتعرض جنسيتها بشروط ميسرة ومقابل امتيازات ومغريات مادية او وظيفية لمن يطلبها لا تسعى في ذلك الى زيادة عدد سكانها بقدر ما تسعى الى جذب العناصر الكفوءة في احدى مجالات الاقتصادية او الثقافية او الفنية او الرياضية لتحقيق مورد بشري نوعي وهو يفوق في اهميته راس المال المادي . اما لو كانت غاية الدولة زيادة عدد سكانها، فهي لا تحتاج الى تقديم هذه الامتيازات والتسهيلات من اجل الحصول على جنسيتها، وانما تكتفي بالمبادئ العامة في فرض او منح الجنسية، والا فأن فتح باب التجنس الاستثنائي بمزاياه أمام غير الكفاءات سوف يجعل الدولة في موقف لا تحسد عليه من خلال كثرة طالبي جنسيتها خاصة اذا كانت دولة متطورة، اذ يكون الاقبال عليها كبيراً، وهذا ما لا نعتقد بسبق تحققه في دولة ما في العالم.

٢-التداخل بين المعيارين

١-د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢١١.
١-د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مصدر سابق، ص٤٣.

على الرغم من اننا قد اوضحنا آنفاً اختلاف طبيعة المعيار الكمي عن المعيار النوعي، الا ان ذلك لا يعني انهما على طرفي نقيض، بل انهما يسيران في طريق واحد الا وهو تحديد من هو وطني ومن هو اجنبي بالنسبة للدولة، فلا يمكن للدولة ان تستغني عن المعيار الكمي، كما انها لا يمكن ان تستغني عن المعيار النوعي على الاقل فيما يتعلق بسحب الجنسية عن العناصر المخلة بأمنها وسلامتها من النواحي كافة.

ولذلك فأن المعيار الكمي يحدد الوطني بشكل مجرد اما النوعي فيحدده على اساس النوع والكفاءة.

((الخاتمة))

في ضوء ما تم دراسته حول موضوع (**اعتماد المعيار الكمي والمعيار النوعي في منح الجنسية**) يمكن ان نقسم أهم ما توصلنا اليه في فقرتين هما النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

ان كل من المعيار الكمي والمعيار النوعي في منح الجنسية له غاية مباشرة وغاية عرضية (غير مباشر)؛ فالغاية المباشرة للمعيار النوعي هي جذب العناصر الكفوءة للدولة اما الغاية له فهي زيادة عناصر الدولة، اما المعيار الكمي فالغاية المباشرة له هي تحقيق الزيادة في سكان الدولة بغض النظر عن كفاءتهم اما الغاية العرضية له فهي ان تكون هذه العناصر على قدر معين من الكفاءة. ويتضح من ذلك ان هنالك علاقة عكسية بين المعيارين؛ فالغاية المباشرة لكل معيار تمثل غاية غير مباشرة للمعيار الاخر والعكس بالعكس.

ثانياً: التوصيات

١- نظراً لأهمية المعيار النوعي في تجويد شعب الدولة وتنميته ورفع كفاءته، وثبوت نجاعته من خلال الاطلاع على تجارب الدول التي اعتمدته ؛ فأننا نهيب بالمشرع العراقي أن ينص على اعتماد هذا المعيار بشكل صريح في التجنس وذلك بإدراج فقرة ضمن نص المادة (٦) من قانون الجنسية العرقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وتكون هذه الفقرة (ثانياً) مع أعادة تسلسل الفقرات التي تليها، وعلى النحو الآتي: "**ثانياً: ويستثني من شرط الاقامة الوارد في الفقرة "أولاً" الاجنبي الذي أدى أو سيؤدي خدمات نافعة للعراق**".

٢- لم ينظم قانون الجنسية العراقية النافذ مسألة حصول الاشخاص ذو الاصول العراقية المغتربين في بلاد أجنبية على الجنسية العراقية، فهل يستطيع هؤلاء طلب الجنسية الاصلية العراقية أم لا يستطيعون ذلك ومن ثم يعتبرون هم وسائر الاجانب بمرتبة واحدة ويخضعون الى حكم المادة (٦) الخاصة بالتجنس، واذا كان بإمكانهم الحصول على الجنسية العراقية الاصلية فهل يجوز لهم طلبها في جميع الاحوال أم فقط في حالة وجود مانع حال دون طلبها عند ولادتهم. صراحة أن هذا الأمر جدير بالمعالجة التشريعية خاصة مع وجود أعداد هائلة من العراقيين المغتربين في شتى بقاع العالم، لذا نهيب بالمشرع العراقي معالجة هذا الأمر معالجة موضوعية وافية وذلك بتخصيص مادة خاصة تمنح الجنسية العراقية في قانون الجنسية العراقية النافذ وليس هناك مانع من ذك، ويكون المنح بشكل تلقائي لكل من يثبت انه من اصول عراقية ويكون من اصحاب الكفاءات العلمية او الامكانيات الاقتصادية .

((المصادر))

أولاً: المؤلفات القانونية

١-إبراهيم العسل ، التنمية في الفكر الاسلامي ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ،٢٠٠٥.
٢-إبراهيم سليمان المهنا ، التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية آبعاد وآثار التنمية المستدامة، مركز للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
٣-د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨.
٤-د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥-د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٦-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١١.
٧-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤.
٨-د. عزيز أطربان ، الجنسية، جامعة الحسن الثاني، بدون عدد طبعة ، بدون دار نشر، ٢٠١٦.
٩- د. عزيز طوبان، القانون الدولي الخاص "الجنسية"، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، ٢٠١٧.
١٠-د. علي عبد العال الاسدي ، الوجيز في احكام الجنسية العراقية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.
١١-د. محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، ٢٠٢٠.
١٢-علي زيد الزعبي ،التنمية المستدامة :المفهوم والمكونات ومؤشرات القياس ، حوليات آداب عين الشمس ،مصر ، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- احمد محمد فاضل، الاساس الاقتصادي لمنح الجنسية دراسة قانونية مقارنة ،كلية القانون ،جامعة القادسية ،٢٠٢٠.
٢- حسن هليل جدران فهد المالكي، الدور المركب للجنسية في العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ١٠٢١.
٣- عوني محمود يوسف المؤمني- الاثار المترتبة على منح الجنسية الاصلية للام "دراسة مقارنة"، رسال ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، ٢٠١١.
١- أياد مطشر صيهود ، أكتساب الجنسية العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٨، العدد الاول ، ٢٠٠٨.
٢- د. حيدر علي حسين و دورين بنيامين هرمز ، انواع النخب في المجتمع، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية , المجلد الثالث عشر العدد الثالث ، انساني ٢٠١٥ .
٣- د. علي حميدي الشكراوي و د. فراس شيعان البيدحي و روافد علي الطيار. طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة . العدد الثالث . السنة الثامنة . ٢٠١٦.
٤- د.رعد مقداد محمود ؛ فقد الجنسية العراقية ؛ مجلة الرافدين للحقوق؛ المجلد(١٢) ؛العدد(٤٦) ؛ ٢٠١٠.

٥- د.رعد مقداد محمود جنسية الابناء الام العراقية ؛ مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ؛ العدد الاول ؛ السنة الاولى .
٦- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (٦)العدد (١٧)، ٢٠١١.
٧- د. محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع والقضاء العراقيين، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد (٦) ، العدد (١٧)، ٢٠١١.